ضوابط القبض وآثارها على حقوق الإنسان

Arrest Controls and their Impacts on Human Rights

يس حسن محمد عثمان[1]*، محمد حسن جماع تمساح[2]

[1]**جامعة نيالا (السودان)**، KHEiRiLaw@hotmail.com

[2]**جامعة نيالا (السودان)**، M.Has57@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/08/22 تاريخ القبول: 2020/12/02 تاريخ النشر: 2020/12/25

الملخص

تُعتبر الضوابط القانونية للقبض هي الشروط والضمانات التي يجب توافرها عند القيام بأي إجراء قانوني يتعلق بالقبض على المتهم بواسطة رجال الشرطة. حيث يستمد القبض شرعيته من وجود تلك الضوابط والضمانات التي أقرها القانون وهي عبارة عن مبادئ ملزمة يجب مراعاتها عند القيام بأي عملية قبض وبالتالي الإخلال بها يُعتبر إنتهاكاً للقانون. كذلك القبض على المشتبه فيه أو المتهم يُعد من أخطر الإجراءات القانونية التي تمس حقوق الإنسان خاصة في حالة الإفراط في إستخدام القوة دون مبرر بواسطة رجالة الشرطة عند القبض على الشخص. لذلك كان من ضمن أهداف الدراسة الإلمام بالضوابط القانونية المتعلقة بالقبض والتطبيق السليم لمبادئ القانون. حيث وجدنا أن المشكلة الأساسية لهذه الدراسة تكمن في إهمال رجال الشرطة في التطبيق السليم للقانون، أيضاً عدم محاسبتهم أو محاكمتهم هو أحد الدوافع في الإستمرار في إنتهاك حقوق الإنسان. ولمعرفة السبب في هذا الإهمال قمنا بإستخدام المنهج التحليلي لفهم النصوص القانونية الملزمة والضوابط المتعلقة بالقبض ومواضع الإهمال وهذا مما ساعدنا لإيجاد مجموعة من الإجابات للأسئلة التي أثرناها في فرضيات البحث.

توصلت الدراسة في نهايتها إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن مخالفة القانون يؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان، كالتعذيب؛ فهو ينتهك حق الفرد في سلامة جسده وهذه المخالفة تُعتبر جريمة مستقلة فضلاً عن تأثيره على حقوق الإنسان. أيضاً عدم مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالقبض مثل تجاوز السلطات أو التأسف في ممارسة السلطة وإستخدام الحق وعدم محاكمة ومحاسبة الفاعل يؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان بصورة مستمرة. كما أن هنالك ضعف وعدم تأهيل لرجال الشرطة في الإلمام بضوابط التفتيش ومبادئ حقوق الإنسان هذا فضلاً عن عدم تطبيق المبادئ المتعلقة بالمحاكمات العادلة وقصور النيابة والقضاء وكثرة الأخطاء الإجرائية في بعض الحالات تساهم في

* المؤلف المراسل

الإخلال بإجراءات القبض والمحاكمة العادلة. لذلك أوصينا بضرورة مراعاة كافة الضوابط القانونية عند إجراء القبض على المتهم أو المشتبه فيه وعدم الإفراط في استخدام القوة غير اللازمة للقبض وضرورة مراعاة جميع المبادي المتعلقة بالمحاكمات العادلة في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة وحتى مرحلة تنفيذ العقوبة.

كلمات مفتاحية: ضوابط القبض، حقوق المتهم، الدفاع الشرعي، آثار القبض، حقوق الإنسان.

Abstract

Legal controls of arrest are the conditions and guarantees that must be met when any legal procedure for the arrest of the accused by police men. The legitimacy of arresting is come from the conditions and the guarantees that which was acknowledged bay the law and at the same time it was obligatory principles for the arresting and if there any infraction of it will be against Human Rights Law. The arresting of the suspect or accused is one of the most dangerous legal procedures that was affecting human rights, especially in the case of improvidence at using force by the police through arresting. Therefore, one of the objectives of the study was to knowing the condition, legal controls of arresting and proper applying of the principles of law. We found that the main problem of the study focusing in the negligence of the police in the proper applying of the law, no investigation and prosecute against them and because of that they continuing commit violate and crime against human rights. To know the answer of the study problems, find the reason for this negligence and understand the obligatory principles for the arresting we have used the analytical method.

The importance results that the study was concluded are: the violation of principles for the arresting leads to violation of human rights, such as the safety of the body, and this violation is an independent crime as well as its impact on human rights. Also the violence against conditions and guarantees of arresting like abuse of authority or regret in the duty, excessiveness of power and the use of the right and failure to prosecute, arresting the criminals, and all of that posing the violation of human rights on a continuous. Non- qualification for police officers to be conversant with human rights principles, as well as the failure to apply the principles of fair trials and the judicial mistakes during applying of the of fair trial procedures. Therefore, we recommended that all legal conditions and controls should be observed when arresting the accused or the suspect, also don’t using force not necessary to arresting. Observed all the principles that are relating to fair trials at all stages of the investigation and trial until the enforcement of the punishment.

Key words: Arrest Controls, Accused Rights, Self Defence, the Impacts of Arrest, Human Rights.

المقدمة:

يُعد القبض على المتهم أوتفتيشه من أخطر الإجراءات القانونية التي تقيد وتحد من حقوق الفرد بل في بعض الحالات تنتهك هذه الإجراءات حقوق الإنسان "المتهم" خاصة عند الإخلال بإحدى الضوابط القانونية بواسطة رجال

الشرطة أو القائمين على تنفيذ القبض. لقد بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية السوداني الأصول والضوابط القانونية والأساليب المثالية في كيفية ملاحقة المتهم وإجراء القبض عليه أو تفتيشه والتحقق معه، ومنحت في سبيل ذلك رجل الشرطة من السلطات القانونية ما هي كافية لحفظ النظام وتحقيق العدالة الجنائية دون إنتهاكاً لمبادئ حقوق الإنسان.

لمعرفة الضوابط القانونية لإجراءات القبض والتفتيش رأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة تناولنا فيها الضوابط القانونية للقبض والتفتيش في التشريعات السودانية والأحكام المتعلقة بها آثر القبض والتفتيش على حقوق الإنسان ومعاملة المقبوض عليهم دور الشرطة في مراعاة وتطبيق المبادئ القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مجموعة مطالب فرعية متعلقة بضوابط وموضوعات القبض والتفتيش وآثرها على حقوق المتهم.

مشكلة الدراسة: في تقديرنا أن مشكلة البحث بصورة أساسية تتمحور في: التقاضي والإهمال في تطبيق صحيح القانون من قبل رجل الشرطة، إستغلال رجال الشرطة لنفوذهم والإفراط في أداء واجباتهم، غياب الوعي القانوني لبعض القائمين على تنفيذ القانون، ويمكننا أن نلخص مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية: ما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة القبض؟ ما هي المبادئ القانونية المرتبطة بإجراءات تقيّد حرية الفرد؟ هل يجوز إستخدام السلاح عند إجراء عملية القبض؟ ما هي الضوابط القانونية لإستعمال السلاح والقوة؟ ما هو دور الشرطة في التعامل مع المتهم؟ ما هو أثر عدم التقيُد بتطبيق الضوابط القانونية على حقوق الإنسان؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1. معرفة الضوابط القانونية عند إجراء عملية القبض أو التفتيش،
2. ضرورة تحقيق التوازن بين أمن المجتمع وحقوق الإنسان وحرمة جسد وحياة المتهم عند تعريضه لإجراءات قانونية،
3. بيان الدور القانوني لرجال الشرطة عند تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالقبض.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلي:

1. معرفة أثر إنتهاك ضوابط القبض على حقوقالإنسان،
2. معرفة أثر إستخدام القوة دون مبرر على حقوق الإنسان عند القبض على المتهم،
3. التعرف على أثر عدم إلمام رجال الشرطة بضوابط القبض،
4. التعرف على أثر إستغلال السلطة من قبل منفذي أمر اقبض على حقوق الإنسان،
5. التعرف على الإهمال وعدم التتطبيق السليم لضوابط القبض وأثرهما على حقوق الإنسان.

منهج الدراسة: إستخدام الباحثان المنهج الوصفي لمعرفة الإجراءات والضوابط التي يقوم بها رجل الشرطة في حالة القبض أو التفتيش، وكذلك المنهج التحليلي لمعرفة مشروعية الضوابط والقيود التي ترد على إجراءات القبض ومدى مواءمتها مع حقوق الإنسان المعاصرة.

فرضيات الدراسة: هنالك ثمة أسئلة نسعى للإجابة عليها لاحقاً وذلك من خلال تناولنا لموضوع الضوابط القانونية المتعلقة بالقبض المتهم وهي تتمثل في:

1. الإفراط في إستخدام القوة دون مبرر عند القبض على المتهم يؤثر على حقوق الإنسان،

2. إهمال رجال الشرطة في التطبيق السليم للقانون يؤثر على حقوق الإنسان،
3. عدم إلمام رجال الشرطة بالضوابط القانونية المتعلقة بالقبض يؤثر على حقوق الإنسان،
4. إستغلال رجال الشرطة لسلطاتهم عند القبض على المتهم يؤثر على حقوق الإنسان.

خطة الدراسة: تكون خطة دراستنا لموضوع ضوابط القبض وآثارها على حقوق الإنسان على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم القبض وضوابطه

المطلب الأول: شرعية إجراءات القبض

المطلب الثاني: ضوابط القبض

المبحث الثاني: حقوق المقبوض عليه وأثر القبض على حقوق الإنسان

المطلب الأول: أحكام إستعمال القوة والسلاح أثناء القبض

المطلب الثاني: حالة الضرورة والخطورة

المطلب الثالث: مفهوم حق الدفاع الشرعي والأحكام المتعلقة به

المطلب الرابع: معاملة المقبوض عليهم وأثر القبض على حقوق الإنسان

المبحث الأول: مفهوم القبض وضوابطه:

يعرف القبض لغة أنه خلاف البسط، وقبضت الشيء بمعنى أخذته والقبضة ما أخذت بجميع الكف[1] وقبض على الشيء أنحى عليه وحبسه[2]. ليس للقبض تعريف قانوني لكن له تعريفاً فقهياً يقصد به: الإمساك بالشخص إمساكاً مادياً وحجز حريته لفترة قصيرة من الوقت من قبل السلطات المختصة قانوناً. وعرف أيضاً بأنه: سلب حرية شخص لمدة قصيرة بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك[3].

ويعتبر القبض إجراء ماساً بالحرية الشخصية[4] وخاصة التنقل والتجوال وهو حق دستوري أساسي لكل إنسان، ولذلك حرص المشرع السوداني على النص على حرية التنقل في المادة (42) من الدستور الإنتقالي لسنة 2005[5].

---

[1] إبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ج9، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ص 79.

[2] عبدالكريم سروش، القبض والبسط في الشريعة، ترجمة؛ د. دلال عباس، منشورات دار الجديد، بيروت، 2002، ص 254-261.

[3] د. أحمد عبد المجيد الحاج، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، الخرطوم، شرطة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط1، 2008م، ص 143،144.

[4] يقصد بالحرية الشخصية أن يعيش الفرد في أمان ويتمتع بحياته الخاصة دون التعرض لأي إجراء قانوني يحد أو يحرمه من حريته الشخصية مثل القبض عليه أو تفتيشه يجب ألا يكون إلا بمبرر وإجراءات قانونية. المادة ٢٩ من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م نصت على: (لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون).

[5] دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م نص على وثيقة الحقوق في الباب الثاني المادة (42) الفقرة الأولى على حرية التنقل والإقامة على النحو التالي: (لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلاّ لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون) كذلك في الفقرة الثانية نصت على: (لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في العودة). وكذا الحال نجد الدستوري الأردني نص على تعزيز مبدأ حرية الفرد في المادة (7) والتي تنص على: (أن الحرية الشخصية مصونة)، على محمد صالح الدباس/ وعليّ عليان محمد ابو زيد ، مرجع سابق ، ص(153).

القبض هو الإمساك بالشخص بواسطة الجهات المختصة كالشرطة وسلب حريته فترة من الزمن أي الحيلولة بينه وبين حرية التنقل وذلك وفقاً لقواعد القانون كأن يكون بناءاً على إشتباه أو إتهام أو تلبس. وهو بذلك يكون مجموعة إجراءات أو تدابير إحتياطية وقتية بغرض التحقيق مع المتهم وإجراء التحقيق الأولي. كما إنها إجراءات متعلقة بحجز المتهمين، ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف الشرطة لمدة كافية من الزمان حددها القانون لجمع الأدلة التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس القانوني الإحتياطي وتوطئةً للمحاكمة. لكن الحقيقة أن القبض يُعد إجراءاً مُقيداً لحرية الإنسان إذا كان يتفق وصحيح القانون، وبمعنى آخر يُعد القبض إنتهاكاً لحقوق الأفراد الدستورية متى ما كان مخالفاً للقانون، فقد وضعت ضوابط مُحكمة على تنفيذه حيث توضح القوانين الجنائية الإجراءات التي يجب أن تتخذها سلطات القبض القضائي عند حرمان الأفراد من حريتهم[6]. ونلاحظ مما تقدم بأن القبض استثناءاً من الأصل إجراء مؤقت يبرره ترجيح مصلحة المجتمع الذي أضير من وقوع الجريمة على مصلحة المقبوض عليه، بالرغم من تمتعه بأصل البراءة الكامن في نفسه إلي أن يدان بحكم قضائي قاطع[7]، فتأمين سلامة التحقيق وضمان وجود المقبوض عليه تحت تصرف القضاء أو المحافظة عليه من أي إعتداء ممكن أن يوجه له خلال في تلك الفترة.

المطلب الأول: شرعية إجراءات القبض:

أول الضوابط القانونية المتعلقة بالقبض هي شرعية الإجراءات، ومعنى شرعية إجراء القبض أن تتفق إجراءات القبض مع صحيح القانون، وهذا يعني ضرورة مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالقبض وعدم تجاوزها خاصة في مرحلة التنفيذ وإلا بطل الإجراء، أو تحول إلى إنتهاك لحقوق المتهم (الإنسان). فإذا ما صاحب تلك الإجراءات الإفراط فيها كإستخدام القوة غير اللازمة مثل الضرب بالسياط أو بالآلات أو السلاح.

يُعد مبدأ الشرعية من أهم الضمانات على سلامة وحرمة جسد المتهم التي يقرها القانون نفسه. هذا المبدأ وبهذا المفهوم يكون حق طبيعي موروث على مر العصور إكتسبه الإنسان، فلا وجود لأية ضمانة أخرى دون وجود مبدأ الشرعية لأن جميع الضمانات الأخرى التي ترد كقيود على إجراءات القبض والتفتيش تستمد وجودها مبدأ الشرعية.

مبدأ الشرعية يأخذ في الفكر القانوني أكثر من معني، فيقصد به أن يكون التصرف مطابقاً لحكم القانون بمعناه الواسع، فيستخدم للدلالة على مطابقة التصرفات لحكم القانون خاصة في المجال الإداري. بينما يستخدم مبدأ الشرعية في المجال الجنائي بمفهوم مختلف، حيث يعني الالتزام بنصوص القانون المكتوبة في مجال التجريم والعقاب والإجراءات التي تتبع أثناء الملاحقة الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة وإلي أن يصدر حكم في الدعوى وينفذ[8]. كما نجد أن مبدأ الشرعية في المجال الجنائي يأخذ مفهومين موضوعي وإجرائي: فالشرعية الموضوعية تكون في مجال التجريم والعقاب وتتجسد في المبدأ الجزائي الدولي؛ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) أي حصر مصادر التجريم والعقاب بأن تكون بناءاً على نصوص القانونية وهذا يعني أن تكون تلك القواعد القانونية سابقة ومُعدة قبل تجريم الفعل. فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان اركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها كل ذلك من إختصاص السلطة التشريعية وليس للقاضي شأن فيه لأن المبدأ يضع حداً فاصلاً بين إختصاص المشرع "السلطة التشريعية"

[6] د. أحمد عبد المجيد الحاج، مرجع سابق، ص 142-145.

[7] أنظر المادة (1/34) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م، مبدأ المحاكمة العادلة: (المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون).

[8] على محمد صالح الدباس/ عليّ عليان محمد ابوزيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص 123-124.

وإختصاص القاضي "السلطة القضائية" ومنعاً من تداخل الإختصاصات يلزم تطبيق المبدأ الدستوري (مبدأ الفصل بين السلطات)، فالقاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معيناً جريمة إلا إذا وجد نصاً جرم فيه الشارع هذا الفعل[9].

أيضاً هناك مفهوم آخر للشرعية الإجرائية للقبض وهو: أن تكون الإجراءات التي تتبعها الجهات المنفذة للقانون (كالشرطة، النيابة القضابة القضاء) منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى تنفيذ العقوبة على الفاعل متفقة مع القانون. ومن أمثلة هذه الإجراءات التحقيق الأولي الذي يقوم بها رجال الشرطة أو الأمن العام أو النيابة يجب أن تكون الإجراءات وفق الأصول والقواعد والمبادئ التي بينها قانون أصول المحاكمات الجزائية كما هو الحال في الإردن أو قانون الإجراءات الجنائية مثلما هو في السودان.

إذاً هناك مفهومين آخرين تتعلق بمبدأ الشرعية وهما: عدم المشروعية: وهو وصف يلحق الفعل ويفيد بخروجه وعدم تقيُّده بالقواعد الإجرائية، ويختلف مفهوم عدم المشروعية للإجراءات الجنائية في مجال التجريم والعقاب ، فلو قام المحقق باتخاذ إجراء منصوص عليه في القانون فان هذا الإجراء يعتبر إجرءاً شرعياً لمطابقته للقانون، وبالتالي ينتج آثاره . أما إذا قام المحقق بإتخاذ إجراء غير منصوص عليه في القانون يكون إنتهاكاً لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهذه العملية تتسم بعدم المشروعية نتيجة لمخالفة قواعد القانون. بينما المفهوم الآخر المتعلق بمبدأ المشروعية هو مفهوم المشروعية اللاحقة والتي تنعي أن الإجراءات الجنائية في الأصل بدأت بصورة مخالفة للقانون ومن ثم بعد إكتمالها يتم تقنينها حتى تكون وفق صحيح القانون، مثل التفتيش الذي يصعب معه إنتظار الإذن أو جلب الشهود المحايدين. هذا المفهوم وجد قبول خاصة إذا كانت هنالك ضرورة للإجراء مع وجود بعض المبادئ القانونية كمبدأ حسن النية، الطبيعة المستعجلة للإجراء، القرائن المجردة.

بالرجوع لمبدأ الشرعية فإن الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة لا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الاختصاصات التي منحهم القانون مباشرتها في البحث عن الجرائم وجمع ادلتها، والقبض على مرتكبيها واحالتهم إلي القضاء المختص، كما يجب عليهم مباشرة جميع التحريات وان تكون وسائل التحري مشروعة مطابقة روح القانون ومتفقة مع الآداب العامة وليس بها مساس بحرية المشتكي عليه، كما أن هذا الأمر يتطلب الإبتعاد عن الإجراءات التعسفية التي تؤثر على إرادة المتهم في مرحلة البحث والتحري مع ضرورة معاملته معاملة إنسانية كريمة تليق بآدمية في إطار المشروعية الإجرائية والموضوعية[10].

المطلب الثاني: ضوابط القبض

عندما يتم التقيد بمبدأ الشرعية يستطيع أفراد الأمن العام التوفيق بين السلطة التي هي إحدي الأمور الضرورية بممارسة واجباتهم وحسن العلاقة بينهم وبين الجمهور وذلك عن طريق ممارسة سلطتهم بغير طغيان وفي حدود ما يرسمه القانون[11].

يعتبر حقوق المتهم من المواضيع الشائكة التي تلقى إهتماماً محلياً ودولياً وذلك لما يتعرض له من إنتهاكات جسيمة رغم براعته في مرحلة الإتهام وفق القاعدة القانونية " كل تهم برئ حتى تثبت إدانته"، كما أنه حتى ما بعد الإدانة أيضاً

[9] د. احمد كمال ابوالمجد، الرقابة علي دستورية القوانين في الولايات المتحدة، القاهرة ،1960، ص43.

[10] على محمد صالح الدباس / عليّ عليان محمد ابو زيد،مرجع سابق، ص(125 – 127).

[11] المرجع نفسه، ص(127).

يجب عدم إنتهاك حقوقه كإنسان. فقد نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م على حقوق المتهم في المادة (83). وهكذا الحال بالنسبة للتشريعات الوطنية الأخرى مثل التشريع الأردني الذي سعى فيه المشرع للمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم فقد جاء التعديل الأخير على قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث ألزم أفراد الشرطة العدلية التقيد بها عند القبض على أحد المشتبه بهم وإلا بطلت الإجراءات. تأتي هذه الخطوة متفقةً مع المعاهدات الدولية، فالمشرع السوداني نص على مدة الحبس بأن تكون (24) ساعة بواسطة الشرطة و48 ساعة بواسطة النيابة و 72 ساعة بواسطة القضاء. في رأينا أن هذه المدة للجهات العدلية تحقق نوعاً من الرقابة القانونية لسلطة المحاكم على النيابة وكذلك الشرطة[12] إضافة إلى ذلك فقد أوجب المشرع مجموعة من الضوابط القانونية والإجرائية عند إلقاء القبض على المتهم أو تفتيشه وهي تتمثل في: إسم المتهم وبياناته، نوع الجريمة المرتكبة وتاريخ إرتكابها، اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه، اسم المشتكى ضده وأقواله، تاريخ القبض ومكانه وأسبابه، وقت حبس المشتكى ضده وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز، اسم الشخص الذي باشر تنظيم المحضر، التوقيع على المحضر ممن ورد ذكرهم في[13].

بناءاً على النص سالف الإشارة إليه لا يجوز القبض على المتهم إلا بأمر من سلطة التحقيق، إلا أن النص الدستوري قد استثنى حالات التلبس فأجاز لمأموري الضبط القضائي في هذه الحالة إجراء القبض بدون الرجوع إلي أمر سلطة التحقيق[14]. الجدير بالذكر أن حالة التلبس أيضاً تسري عليها ذات الشروط السابقة، والتلبس مفهومه المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها. ويتفق الفقه الجنائي على ضرورة إدراك مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس على وجه التعين والجزم ولا يكفي مجرد الاعتقاد والظن والاحتمال لأن ذلك الظن لا يكفي بمباشرة الإجراءات الجنائية ضد المشتبه فيه ما لم يصل الإشتباه مرحلة فوق الشك المعقول (الشك المعقول معناه أن نسبة إرتكاب المشتبه فيه للجريمة أكبر من براءته) وإلا كانت حالة التلبس باطلة. من حالات التلبس: مشاهدة الجاني وهو يرتكب الجريمة، مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أداة الجريمة[15].

المبحث الثاني: حقوق المقبوض عليه وأثر القبض على حقوق الإنسان

لّما كان المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فقرينة البراءة لصيقة به، وبناءاً على ذلك فإن المقبوض عليه يتمتع بالحقوق والضمانات في جميع مراحل التحقيق وحتى النطق بالحكم النهائي سواءً كان بالبراءة أو بالإدانة. بمعنى آخر أن هذه الحقوق كفلها القانون والدستور معاً يحق للمتهم التمتع بها كاملة وفي ذات الوقت تُتعبر ضمانات للمحاكمة العادلة. وتتلخص حقوق المتهم عند القبض عليه أو تفتيشه في:

1. حق المقبوض عليه في معاملة كريمة تليق بآدميته: الإنسان خُلق مُكرم من رب الكون، ويجب إحترام آدميته كإنسان، وعدم معاملته معاملة غير لائقة كتعذيبه والتحقير به وإلحاق الأذي المادي أو المعنوي به خاصة وأن

[12] على محمد صالح الدباس / عليّ عليان محمد ابو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005م ، ص(133).

[13] على محمد صالح الدباس، وعلى عليان محمد ابو زيد، مرجع سابق، ص 133.

[14] سعيد محمد الديب، حقوق المواطن واجبات السلطة في قانون الإجراءات الجنائية، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، 2004م.

[15] - أحمد عبد المجيد الحاج، مرجع سابق، ص 149.

السياسية الجنائية والعقابية تنادي بضرورة إصلاحهم وتأهيلهم لا بتعذيبهم، علاوة على إنهم ربما ارتكبوا الجريمة تحت تأثير ظروف إجتماعية خاطئة مورثة أو بسبب الفقر والجوع أو بداعي الضرورة.

2. حق المقبوض عليه في تقديم شكوى إلي السلطة العامة جراء القبض عليه بصورة غير قانونية: نستطيع القول أن المقبوض عليه أثناء تواجده بدوائر الشرطة يمكن الحد من تصرفاته وأقواله، ولكن عندما تحال الأوراق للتحري بواسطة النيابة أو لتحقيق القضائي للإدلاء بأقواله هن يتحقق هذا الحق ويجب على وكالة النيابة أو المحكمة كفالة المقبوض عليه كافة حقوق والتأكد من سلامة الإجراءات والمسوغ القانوني للقبض. إضافة إلى ذلك التأكد من سلامة جسد المتهم بعدم تعريضه للتعذيب أو الأذى لأن هناك شكاوي ترد للنيابة العامة أحياناً من قبل بعض النزلاء تفيد بأنهم أرغموا على الاعتراف بارتكابهم الجريمة ونزعت منهم الاعترافات تحت وطأة الإكراه في مراكز الشرطة، هنا يجب على وكيل النيابة أو القاضي إرسال المقبوض عليه للمعاينة الطبية بغرض التأكد من إدعائه، فإذا ثبت ذلك يكون البينة المتحصلة عليها بطريقة غير مشروعة باطلة (المادة ... من قانون الإثبات).

3. حق المقبوض عليه في سماع أقواله فور إلقاء القبض عليه والإطلاع على محضر القبض: أوجب قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 على من ينفذ القبض على المتهم أن يُبلغ المقبوض فور إلقاء القبض عليه أسباب القبض وتدوين أقواله، وسؤاله عن التهمة الموجهة إليه دون أن يستجوبه لأن الإستجواب من إختصاص سلطة التحقيق الإبتدائي، وأن لا يحتفظ به أكثر من أربع وعشرين ساعة. والملاحظ هنا توافق كبير بين التشريعات الوطنية الأخرى على مدة الحبس بواسطة الشرطة وهذا ما نص عليه أصول الجزاءات الإردني في المادة (7) حيث نص على :(يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع أقوال المشتكي عليه فوراً ، وعليه فإن توقيف أو حجز عدد من المتهمين لدى إدارة مكافحة المخدرات لفترة من الزمن يعتبر إجراءاً مخالفاً للقانون ولا يجوز تبريره بالمرة ذلك أنه لا يُضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم والاحتفاظ بهم بغير وجه حق) [16].

4. حق المقبوض عليه بالاستعانة بمحامى: كفلت التشريعات الوطنية للعديدمن الدول للمتهم هذا حق الإستعانة بمحامي، على سبيل المثال ينص قانون الإجراءات الجزائي المصري في المواد (77 ، 125) على حضور محامى المتهم جلسات التحقيق إلا في الاحوال الضرورة والاستعجال، بينما القانون الجزائي الأمارتي نص في المادة (100) على وجوب تمكين محامى المتهم من حضور جلسات التحقيق معه والإطلاع على أوراق التحقيق ما لم يرى عضو النيابة غير ذلك لمصلحة التحقيق،[17] كما كفل المشرع السوداني للمهتم الحق في الإستعانة بمحامي في قانون الإجراءات الجنائية المادة (83)[18].

ثار جدل فقهي حول جواز المقبوض عليه بالاستعانة بمحامى في مرحلة التحقيق الأولي، وقد أنقسم الفقه في هذا الموضوع إلي ثلاثة آراء. حيث يرى الفريق الأول؛ أنه لا يشترط حضور محامى إلي جانب المقبوض عليه،

[16] على محمد صالح الدباس، وعليّ عليان محمد ابو زيد، مرجع سابق، ص 144 – 145.

[17] أحمد عبد المجيد الحاج ، مرجع سابق ، ص 176 – 177.

[18] قانون الإجراءات الجنائية نصت في المادة (83) على حق الاستعانة بمحامي.

ويستدلون بأنه لا يوجد نص صريح يمنح المقبوض عليه الحق بالاستعانة بمحامى في مرحلة التحقيق الأولي، وبناء على ذلك فانه إذا مُنع محامى المقبوضعليه من الحضور معه أثناء الأدلاء بأقواله فلا يترتب على ذلك بطلان المحضر الذي أثبت فيه هذه الأقوال، ويعني ذلك أنه يترك لتقدير الجهات العدلية تقرير حضور محامي المقبوض عليه في مرحلة التحقيق الأولى. وذهب الفريق الثاني؛ أن مرحلة التحقيق الأولى (الاستدلال) تدخل ضمن مفردات التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع علاوة على أن حق الدفاع حق أصيل، وتأسيساً عليه يجب السماح للمحامى حضور كافة إجراءات التحقيق الأولى والاستدلال. أصحاب هذا الرأي على الرغم من تقريرهم بحق المقبوض عليه في الإستعانة بمحامي من الحقوق الأساسية إلا أنهم لم يتحدثوا عن أثر منع محامي المقبوض عليه حضور التحقيق الأولي. بينما يري الفريق الثالث؛ إنه لابد من التفرقة بين ما إذا كان مأمور الضبط القضائي يباشر إجراءات التحقيق الممنوحة له في الظروف الاستثنائية أم يباشر إجراء من إجراءات البحث الأولي والاستدلال، فيجوز حضور المحامى في الحالة الأولى، ويترك الأمر لتقرير سلطة التحقيق في الحالة الثانية. في رأينا أن حق المقبوض عليه في الإستعانة بمحامي هو حق أساسي ومطلق و لم يقيّده القانون بكفالته في مرحلة معينة لذلك يكون مطلق وبالتالي نتفق مع أصحاب الرأي الثاني ونضيف إلى ذلك إذا ثبت حرمان محامي المقبوض عليه حضور محامي المقبوض عليه التحريات في أي مرحلة كانت يكون إجراء التحقيق باطلاً وتظل الدعوى قائمة. بمعنى آخر حرمان محامي المقبوض عليه من حضور التحقيق يبطل الإجراء فقط ولا يُلغي الدعوى الجنائية أي يُعاد التحقيق في حضور المحامي إذا طلب ذلك المقبوض عليه وإلا بطلت الدعوى تماماً. والجدير بالذكر إن الواقع العملي وما يجرى عليه العمل في بعض دوائر الشرطة هو حرمان المشتكي عليه من هذا الحق، والسبب هو عدم وجود نص صريح ومباشر وإن عدم وجوده يحرم المشتكي عليه من التمتع بهذا الحق[19].

المطلب الأول: أحكام إستعمال القوة والسلاح أثناء القبض (حالة الضرورة والخطورة)

عند إجراء عملية القبض على المشتبه فيه أو المتهم قد يصاحبه الرفض والمقاومة من المقبوض عليه، بل في بعض الأحيان تصل إلى درجة المقاومة بإستخدام القوة وفي حالات معينة تطور الحالة لإستخدام السلاح. في هذه الحالات يصعب تطبيق القواعد القانونية خاصة المثالية منها بواسطة رجال الشرطة لإلقاء القبض مما يضطروا لمواجهة الشخص المطلوب القبض عليه بقوة مماثلة وأحياناً يفضي الأمر لإستخدام السلاح. ومثل هذه الحالات تحكمها قواعد قانونية معينة وذلك منعاً للإستغلال المفرط بحجة الإباحة القانونية، بجانب تلك الأحكام هنالك أيضاً شروط لإستعمال القوة والسلاح أثناء القبض من قبل رجال الشرطة وتتمثل هذه الأحكام والضوابط في:

إستعمال القوة اللازمة والأسلحة النارية من قبل أفراد الشرطة إنما منحت لهم في حالات قصوى ومحددة وخطيرة. استعمال القوة والأسلحة النارية يختصر ذكره فقط في قانون الإجراءات الجنائية بل ورد النص عليه أيضاً في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، لأن من الأشخاص الموقوفين أو المحكومين قد يوجد بينهم من لديه الخطورة الإجرامية الكامنة، كما أن المكان والظروف التي تحيط بهم قد تدفعهم لارتكاب الجرائم وخصوصاً ضد القائمين على تنفيذ عقوبة سلب الحرية "الشرطة"، علاوة على أن النفس البشرية تواقة دائماً للحرية وتأبي أن يقيدها أحد ويكون تفكيرها دائماً بالهرب، وللحيلولة دون ذلك جاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ومنح أفراد الشرطة استعمال القوة والسلاح

[19] على محمد صالح الدباس، وعليّ عليان محمد ابو زيد، مرجع سابق، ص 147 - 148.

لضمان إصلاح هؤلاء الأشخاص وحسن تطبيق القانون[20]. الإباحة القانونية لإستعمال القوة بواسطة رجال الشرطة تكون عند وجود حالة الضرورة. ومفهوم الضرورة معناه أن رجال الشرطة عند إجراء عملية القبض قابلهم المتهم بعنف وقوة ولا يمكن القبض عليه إلا بإستخدام قوة مماثلة أو مناسبة ضده. ولا يجوز الإفراط في إستخدم قوة أكبر من القوة التي إستخدمها أو شرع المتهم في إستخدامه إلا إذا كانت لازمة لدرعه والتمكن من قبضه. هذه إستخدام القوة ضد المتهم مرتبطة بحجم المقاومة ونوع القوة المستخدمة من قبله فإذا إستخدم المتهم السلاح في مقاومة القبض عليه هنا أيضاً يجوز إستخدام السلاح ضده فقط يشترط أن تكون القوتين متناسبتين حتى تقوم معيار الضرورة. هذه المواجهات قد تقع في بداية الأمر بين أفراد من موظفي إنفاذ القانون وأفراد من المواطنين المطلوب القبض عليهم، غير أنها تؤثر في واقع الامر على نوعية العلاقة القائمة بين هيئة إنقاذ القانون والمجتمع المحلي بأكمله إلا أن سيادة حكم القانون أمراً ضرورياً لتحقيق العدل في المجتمع[21].

استعمال القوة والأسلحة النارية وفق حالة الضرورة لا تشكل جريمة، وذلك بزوال الصفة العدوانية للفعل نتيجة لارتكابه في ظروف معينة وأنه ارتكب صيانة لحق أجدر في نظر المجتمع بالرعاية من الحق المهدور، هذا كما ورد في القوانين الجنائية والإجرائية "مبدأ الضرورة" وكذلك قانون مراكز الإصلاح وقانون العقوبات حيث أجازت هذه لأفراد الشرطة إستعمال القوة والسلاح لكن بشرط قيام حالة الضرورة وعدم الإفراط وتسبيب ضرر أكبر من الضرر المتوقع تسبيبه من قبل الشخص المطلوب القبض عليه. ومعنى ذلك أنه يجب أن يبدأ رجل الشرطة بالإنذار المتعارف عليه، ثم التدرج في القوة المستخدم إذا لم يستجيب المتهم لذلك إلى أن يصل إلى مرحلة إطلاق النار. لذا يجب مراعاة نوع الجريمة المرتكبة بواسطة المتهم لأنه قد لا يستدعى لإستخدام القوة خاصة ما إذا كانت الجريمة بسيطة "من الدرجة الثالثة" ولا يطلق النار إلا إذا كان إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتفادي خطر المتهم أو إلقاء القبض عليه[22].

يتضح مما تقدم ، أن القانون منح أفراد الشرطة صلاحية أو سلطة اللجوء إلي استعمال القوة التي تمكنهم من القيام بواجباتهم المنصوص عليها كوسيلة أخرى يمكن من خلالها تنفيذ واجباتهم. ولا يجوز اللجوء إلي استعمال القوة قبل البدء بالطرق العادية في تنفيذ القانون وإلقاء القبض، كما أنه يجب أن يفرط رجال الشرط في إستعمال القوة حيث يجب أن لا تكون إلا بالقدر اللازم والذي يمكنهم من تنفيذ واجباتهم وإلا تحول الأمر إلى جريمة أخرى نتيجة الإخلال بالقانون[23]. تطبيقاً لذلك، فأنه إذا شاهد أحد أفراد الشرطة شخصياً يحاول إغتصاب فتاة أو يحاول سرقة منزل فحاول القبض عليه إلا أن هذا الشخص قاوم رجل الأمن وحاول الهرب، فلحق به وأنذره بأنه سوف يقوم باستخدام السلاح في حالة مقاومته أو محاولة هربه، إلا إنه تابع هربه رغم إنذره فأخرج رجل الشرطة سلاحه واطلق طلقة عياراً نارياً بالهواء، رغم ذلك تابع المتهم هربه فأطلق عليه طلقة وأصابته في ساقه وتمكن من القبض عليه فإنه لا يُسأل عن جريمة إيذاء وكذا الحال إذا لم يكن باستطاعته أصابه الشخص الذي هرب بساقه بأن أصابه في مكان قاتل

[20] على محمد صالح الدباس، وعليّ عليان محمد ابو زيد، مرجع سابق، ص (159).

[21] رمسيس دي روفي ن الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل قوات الشرطة والأمن، ط1998، ص 261.

[22] على محمد صالح الدباس، وعليّ عليان محمد ابو زيد، مرجع سابق ص 160.

[23] على محمد صالح الدباس، وعليّ عليان محمد ابو زيد، مرجع سابق، ص 160 - 161.

مما أدي إلي وفاته. حيث لا يسمح القانون لرجال الشرطة إلا باستعمال الحد الأدنى الضروري من القوة لتحقيق هدف مشروع[24]. وهناك ضوابط لإستخدام القوة والسلاح ضد المتهم أو النزيل وهي:

1. لا يجوز اللجوء إلي استعمال القوة ضد المتهم إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد استنفاذ الوسائل العادية.
2. لا يجوز لأي من أفراد الشرطة استعمال السلاح الناري ضد النزلاء إلا في أي من الحالات التالي؛ الفرار أو محاولة الفرار، الاشتراك في هياج أو محاولة اقتحام أو تحطيم أبواب المركز، إستعمال العنف ضد أفراد المركز أو أي شخص أخر في المركز.

كما يشترط لاستعمال أفراد الشرطة السلاح في الحالات الآتية؛

1. بعد إنذار النزيل بأن الشرطة على وشك استعمال السلاح ضده.
2. صدور أمر من مدير المركز في حال وجوده أو ممن هو الأعلى رتبه في المركز.
3. إعاقة حركة النزيل بقدر الإمكان.

- الحالات الأخرى المقيدة لإستخدام رجال الشرطة القوة أو السلاح في نص المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على النحو التالي:

أجازت هذه المادة لأفراد الشرطة استعمال القوة الضرورية في تفريق التجمهر حيث نصت المادة على أنه:

1. يجوز للضابط المسؤل أن يأمر بتفريق ذلك التجمهر باستعمال أقل قوة ضرورية، على ألا يلجأ لاستعمال السلاح الناري بتفريق التجمهر إلا بإذن من وكيل النيابة.
2. يجوز لضابط المسؤل أو لوكيل النيابة أن يطلب مساعدة أي شخص لأغراض تفريق التجمهر.
3. يجوز لشرطة الجنايات العامة إلقاء القبض على من شارك في التجمهر المذكور.
4. لا يبيح حق استعمال القوة في هذه المادة تعمد الموت[25].

تأسيساً على ما تقدم فإنه يجب على رجال الشرطة أو أفراد الأمن العام الذين يقومون بالقبض على المتهم التقيُد بحالات إستعمال القوة والسلاح لأنها وردت على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، وأن الإستخدام التعسفي أو المفرط للقوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون يشكل انتهاكاً لقانون الجنائي الوطني ولمبدأ الشرعية الإجرائية، كما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان من جانب الموظفين الذين يقع على عاتقهم واجب صون وتعزيز تلك الحقوق. كما أن المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني قيد إستخدام السلاح لا يكون إلا بإذن من وكيل النيابة وهذا يعني أن الإذن هنا يكون كتابي لأن الغالب في القبض يُنفذ بواسطة الشرطة وفي غياب وكيل النيابة وبالتالي فإن الإذن المكتوب يوضح خطورة الجريمة والمتهم معاً ومن ثم إباحة إستخدام السلاح إذا توافر مبدأ الضرورة.

مما تقدم نستطيع أن نقول أن الأصل في القبض عدم إستخدام القوة والسلاح إلا في حالة الضرورة فقط وأن يكون هنالك إذن مُسبق من وكيل النيابة وأن لا يودئ إستخدام القوة في كل الحالات إلى تسبيب الموت، وهذا ما ذهب إليه

[24] رمسيس دي روفر، مرجع سابق، ص 268.

[25] المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

المشرع السوداني في نص المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية، فإن لم تتحق الشروط السابقة فإن إستخدام القوة أوالسلاح في مواجه المقبوضعليه يُعد تجاوزاً للقانون مما يشكل معه جريمة إذا نتج عنه ضرر أو أي أذي للمقبوض عليه.

المطلب الثاني: مفهوم حق الدفاع الشرعي وشروطه

أولاً: مفهوم حق الدفاع الشرعي:

هو حق يتمكن الإنسان من خلاله الدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس ومال وعرض الغير، حيث يتعذر عليه اللجوء إلي القانون لحماية حقه أو حق غيره ولا يوجد لديه خيار لدفع الخطر سوى الطريقة التي إستخدمها. حق الدفاع الشرعي بهذا المفهوم يعد أيضاً من قبل الضرورة وذلك لأن الشخص لا يوجد لديه أي خيار لدفع الخطر عن نفسه أو غيره سوى الطريقة التي قام بها، ويعرف هذا الحق في الفقه المقارن "الشريعة الإسلامية" بحق (دفع الصائل) والصائل هو المبادر بالعدوان الحتمي. بمفهوم آخر حق الدفاع الشرعي هو حق يبيح القانون بموجبه إستعمال القوة اللازمة لدفع الخطر عن النفس أو العرض أو المال أو نفس الغير أو ماله أو عرضه وهو حق يحميه القانون إذا إستخدمه صاحبه إستخداماً مشروعاً (دون إفراط أو ثأر أو السلوك الوحشي)، وهذا يعني أن لإستخدام هذا الحق شروط يحددها القانون. كما أن المشرع لا يلزم الأفراد بأن يتحمل الخطر ثم يبلغ السلطات العامة لتتولي الحماية وعقاب المعتدي، ولكن يبيح له أن يتولي بنفسه دفع ذلك الخطر عن بوسيلة إضطرارية ومناسبة بحيث لا ينتج عنه ضرراً أكبر من الضرر المحتمل لفعل المعتدي، بقصد دفع خطر المعتدي والبدي في عدوانه واستمراره فيه ان كان قد شرع فيه[26]. بهذا المفهوم يكون حق الدفاع الشرعي هو حق استعمال القوة اللازمة لرد اعتداء غير مشروع أو خطر ليهدد بالاعتداء حقاً يحميه القانون للضحية سواء كان هو المدافع ام غيره، فهو حماية ذاتية أقرها القانون للضحية دفاعاً عن حقه المعتدى عليه بلا مبرر، وفي لحظة يتعذر عليها فيها اللجوء إلي السلطات لحماية هذا الحق[27].

هناك عدة تعريفات فقهية لحق الدفاع الشرعي منها؛ تعريف الدكتور رمسيس بهنام: (معناه أن يحرس الإنسان نفسه أو غيره حين لا يأتي حراسة البوليس)، كما عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه:(إستعمال القوة اللازمة لخطر حال غير مشروع، يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون)، ويعرفه الأستاذ محمود ابراهيم بأنه: (دفع إعتداء إجرامي على وشك الوقوع بدرء خطرة عن نفس المدافع، أو عن ما له، أو غيره، أو ماله)[28].

ثانياً: شروط حق الدفاع الشرعي:

الواقع العلمي اليومي لرجل الشرطة في بعض الحالات قد يضطر إلي إستعمال السلاح في غير الحالات السابقة، فقد يقوم رجل الشرطة بمحاولة القبض على شخص مطلوب القبض عليه إلا أن هذا الشخص قد يقاومه أو يطلق النار على الشرطي، فيكون لرجل الشرطة في هذه الحالة الصلاحية باستعمال السلاح كونه في حالة دفاع شرعي عن نفسه وليس تنفيذاً لواجبه. وحق الدفاع الشرعي في الأصل أن الفعل مُجرماً لكن إستثناءاً من ذلك الأصل القانون أجاز دفع الخطر الوشيك الوقع على نفس أو العرض أو المال. وحتى ينشأ حق الدفاع الشرعي ويستخدم إستخداماً

[26] على محمد صالح الدباس، وعليّ عليان محمد ابو زيد، مرجع سابق، ص 174 - 175.

[27] د. أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط2003م، ص 61.

[28] الصديق ابو الحسن محمد ، حق الدفاع الشرعي ، دار التوفيق النموذجية للطباعة ، ط1 1412هـ-1992م، ص 16.

مشروعاً في مواجهة الغير هناك شروط يجب توافرها. فإذا إنتفى أياً منها يُعد الفعل تجاوزاً للقانون ولا يقوم حق دفع الصائل، وهذه الشروط هي شروط لنشوء الحق وآخرى للممارسة الحق وهي على النحو التالي:

1. أن يكون فعل المعتدي خطر وشيك الوقوع (شرط نشوء). وهذا يعني أن يكون هنالك ضرورة لإرتكاب فعل رد العدوان من أجل دفع الخطر وإلا وقع ضرر أكبر منه وأن الخطر واقع لا محال.
2. أن يشرع الصائل "المعتدي" أو يبدأ بفعل الإعتداء (شرط نشوء). مجرد التحضير أو الإشارة إلى العدوان لا يُعطي الحق في ممارسة دفع الصائل بل يجب أن يشرع الصائل "المعتدي" بالعدوان أولا ومن ثم يباح درع هذا العدوان.
3. أن يكون فعل دفع الخطر أثناء وقوع الإعتداء (شرط نشوء). يجب أن لا يكون هناك فاصلاً زمنياً بين الإعتداء ودفعه. فإذا وقع فعل الإعتداء وإنتهي ينتهي معه حق الدفاع الشرعي لأن مفهوم حق الدفاع الشرعي أساسه دفع الخطر عند وقوعه أما بعد وقوعه تصبح المسألة خارج إطار الإباحة، فلا يجوز لرجل الشرطة أن يقوم بعد لقاء القبض على المتهم بضربه والإعتداء عليه بحجة أنه قاومه قبل القبض عليه أو لمجرد إمتناعه عن تنفيذ الأمر[29].
4. أن لا يكون في استطاعة المعتدي عليه التخلص من هذا الاعتداء بالهرب أو اللجوء للشرطة لحمايته (شرط نشوء).
5. أن يوجه المعتدى عليه فعل رد العدوان إلى مصدره (شرط ممارسة). يوجه فعلرد العدوان لمصدره فقط دون غيره وإلا يُسأل صاحب حق الدفاع الشرعي جنائياً لأنه فوت حقه وزاد عليه بإرتكاب جرم آخر.
6. أن يكون وسيلة فعل رد العدوان يتناسب مع العدوان (شرط ممارسة)[30]. تناسب فعل الدفاع مع جسامة الاعتداء أو عدم تجاوز القدر اللازم للدفاع وكذلك تناسب آلة العدوان وآلة رد العدوان، فلا يتصور دفع المعتدي الأعزال بسلاح. كما لا يمكن أن يسال المتهم على تجاوز حدوده في الدفاع أو أنه إستخدم قدر من القوة أكثر مما يلزم لرد الإعتداء إذا وجد المتهم في ظروف تجعل الرجل العادي يخشى على نفسه خطر الموت، وهنا يمكن تطبيق معيار الرجل العادي لتقرير شرط التناسب[31].

الجدير بالذكر أن حق الدفاع الشرعي هو حق يخول القانون صاحبه سلطة الدفاع عن نفسه وعرضه وماله ونفس الغير وماله وعرضه وذلك بدفع فعل الخطر، وهذا يعني أنه لا يهم مصدر الخطر بقدر ما يهم الفعل نفسه بمعنه أنه ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهة الصغير والمجنون وفاقد التمييز لأن المقصود دفع فعله وليس دفع المعتدي لكن في ذات الوقت لا ينشأ حق الدفاع الشرعي للفرد في مواجهة فعل صادر من موظف عام، أو فعل صادر من شخص يعمل وفق توجيهات ذلك الموقف العام[32]. ومن ثم تضمن ذات القانون لصالح أي شخص يعمل بتوجيه من الموظف العام ، ولو كان ذلك التوجيه لا يبرره القانون تبريراً تاماً[33].

---

[29] الصديق ابو الحسن محمد ، مرجع سابق ، ص 15.

[30] المادة 3 من القانون الجنائي السوداني (حق الدفاع الشرعي).

[31] مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة 1998م الهيئة القضائية الخرطوم ، أنظر : حكومة السودان /ضد/ حكيم مايكل سودان ، ص 49-50.

[32] المادة (60) من قانون أصول المرافعات الأردني تنص على أنه :(لا وجود لحق الدفاع الشرعي ضد فعل لا يحصل للتخوف من الموت، أو الاذي الجسيم أسباباً معقولة إذا ارتكب هذا الفعل ، أو كانت محاولة ارتكابه بتوجيه من موظف عام بحسن نية بما يدخل في اختصاصه، لو كان ذلك التوجيه لا يبرره القانون تبريراً تاماً).

[33] د. مصعب الهادي بابكر، ترجمة: هنري رياض، حق الدفاع الشرعي، دار الجيل بيروت، لبنان، ط 1 1407هـ، 1987م، ص 10،11.

المطلب الثالث: معاملة المقبوض عليهم وأثر القبض على حقوق الإنسان

حقوق حقوق المقبوض عليهم أو النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل مرتبطة بالمبادئ القانونية التي وردت في قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية والمواثيق الدولية والتي تهدف إلى حفظ كرامة الإنسان ومعاملته معاملة إنسانية مهما كانت جريمته. والمتتبع لتاريخ النظام العقابي الإنساني يجد أن القبض في الماضي عبارة عن عقوبة بدنية توقع على جسم المقبوض عليه ويختص منه بتشويه جسده وغيره من العقوبات المنتهكة لحقوق الإنسان بالمنظور الحديث، وقد تصل معاملة المقبوض عليه إلى بتر أحد أعضائه كما أنه لم يكن للسجون في تلك الفترة دور كبير تجاه المقبوض عليه. لأنه بمجرد القبض على المتهم يعامل على أساس أنه مجرماً ويتعرض للتعذيب أثناء التحقيق البدائي وهذه النظرة والتعامل القاسي للمتهم بالتأكيد يترك أثراً سلباً على حقوق الإنسان خاصةً العقوبات القاسية التي تفرض عليه بعد إدانته بهدف الردع العام. حيث كان يتم وضع المساجين في أماكن مظلمة ويتعرضون للتعذيب القاسي وهذا ما يدل على عدم وجود أي إهتمام بالسجون والحراسات من قبل المجتمع في تلك الفترة[34]. إلا أنه منذ القرن الثامن عشر وعلى إثر ظهور دعوة إحلال العقوبة السالبة للحرية محل العقوبة البدنية، والتي لاقت حماساً كبيراً في ذلك الوقت من قبل فلاسقة الثورة الفرنسية أمثال مونتيسكيو وفولتير، حيث نظر إلي هذه العقوبة على أنها عقوبة خفيفة تراعي حقوق الإنسان(35) ولا يعتبر المقبوض عليه مجرماً منذ الوهلة الأولى ما لم يمر بمرحلة التحقيقات العادلة ومرعاة مبدأ "المتهم برئ حتى تثبت إدانته وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز"[36].

بالرجوعع إلي المواثيق الدولية نجد أن أغلبها قد نصت على حقوق المقبوض عليهم واالسجناء، ويأتي في مقدمة هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م الذي بين في مادته الخامسة بأنه: (لا يفرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية الحاطة بالكرامة) بمعني هذا أن المتهم المقبوض عليه يجب ألا يتعرض للتعذيب والمحكوم عليه كذلك يمنع توقيع العقوبات القاسية عليه لأن الهدف من العقوبة ليس إيلام المحكوم عليه وإنما تستهدف غرض اجتماعي وهو تأهيل المحكوم عليه. ونظراً لأهمية وتطور هذا القانون نجده أحتوي على أهم حقوق النزلاء المتعارف عليها دولياً ووضع ضمانات للحفاظ عليها، كما أفرد نصوص خاصة للرعاية الصحية والاجتماعية للنزلاء.

يُعد معاملة المقبوض عليه لأغراض التحري بمثابة حقوق تتعلق بآدمية المتهم، لذا لابد وأن يتفق كيفية معاملة المقبوض عليه مع حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية أم الوطنية، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 في الفقرات (1-7) وهي على النحو التالي:

1. حق الكرامة الإنسانية: يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً وتوفر له الرعاية الطبية المناسبة[37]. وبالتالي يمنع تعذيب المقابوض عليه تعذيباً جسدياً أم معنوياً لأي سببٍ كان خاصة

---

[34] على محمد صالح الدباس، وعليّ عليان محمد ابو زيد، مرجع سابق، ص 175 - 176.

[35] أ.د/ شهاب سليمان عبد الله، د. مصطفي ابراهيم محمد عبود، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، ط 2009م، ص 175.

[36] المادة (4/ج)، قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.

[37] المادة 83 الفقرة (1) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991.

داخل السجون[38]، أما بالنسبة للرعاية الصحية خاصة للنزلاء المتخلفين عقلياً، إذ يجب إحالتهم إلي الجهات الطبية المختصة لإتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة[39].

2. منع الحد من الحرية: لا يعرض المقبوض عليه في الحد من حريته لأكثر مما يلزم لمنع هربه.

3. حق الإتصال: يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي. ويكون للمقبوض عليه التمتع بحق الإتصال بمحاميه كلما إقتضت مصلحته ذلك، كما له حق الإطلاع على صورة تبين لائحة الإتهام والأحكام والقرارات الصادرة بحقه سواء مباشرة أو بواسطة محامية.

4. ضمان وسلامة مكان اللحجز: يوضع المقبوض عليه في حراسة الشرطة التي تتولى القبض أو التحري ولا يجوز نقله أو وضعه في أي مكان آخر إلا بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة.

5. تبليغ الأسرة والإتصال: للمقبوض عليه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة، وإذا كان المقبوض عليه حدثاً أو مصاباً بعاهة عقلية أو أي مرض بحيث لا يستطيع الاتصال بأسرته أو الجهة التي يتبع لها فعلى الشرطة الجنائية أو وكالة النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها إخطار الأسرة أو الجهة المعنية. فإذا كان النزيل أجنبياً يحق له الإتصال بممثل دولته الدبلوماسي أو القنصل.

6. الحصول على الغذاء واللباس والثقافة: يكون للشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على قدر معقول من المواد الغذائية واللباسية والثقافية على نفقته الخاصة مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن والنظام العام. كما له الحق في الإستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الاكاديمي والتدريب المهني وممارسة الشعائر الدينية[40].

7. الإلتزام باللوائح والقوانين: على المقبوض عليه أن يلتزم بقواعد الآداب العامة والسلوك السوي وأي لوائح منظمة للحراسات.

هنالك بعض الحقوق الفرعية لم ترد في الماة أعلاها وهي في الغالب عبارة عن شروط وواجبات رجال الشرطة وذلك؛ مثل عدم جواز إدخال أي نزيل أو مقبوض عليه إلي أي من مراكز الإصلاح والتأهيل إلا إذا كان قد صدر بحقه قرار من جهة مختصة، ولا يجوز الاحتفاظ به بعد انتهاء المدة المحددة في القرار ما لم يتم تجديد مدة التوفيق بصورة قانونية[41].

المقبوض عليه إن كان حدثاً (طفل) [42] هنا لا يُعد الفعل جريمة بل يُعتبر جنحة[43]، وقد يكون الحدث سليماً أو مختلاً لذا نجد أن القوانين الوطنية أو الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل قد نصت على كيفية التعامل مع الطفل الجانح ورعايته[44]. وذلك لأن الحدث أحياناً قد ينضم إلي عصابة معينة (بالغين) بغرض إشباع لرغباتهم الأساسية

---

[38] عبد الله الناجي، حمامات الدم في سجن تدمر، ط1، 1414هـ، 1993م، ص، 134 و191.

[39] على محمد صالح الدباس، وعليّ عليان محمد ابو زيد، مرجع سابق، ص 193 - 194.

[40] على محمد صالح الدباس، وعليّ عليان محمد ابو زيد، مرجع سابق، ص 187.

[41] قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم (40) لسنة 2001م .

[42] أحمد الشريف، الاحداث الجانحين (الاسباب، العقاب والعلاج)، www.Almaazm/com.rb، تاريخ الوصول 2019.5.21.

[43] شبكة الإعلام الدولية، http/www.mohed/com.chow/piles، تاريخ الوصول 2019.5.21.

[44] على محمد صالح الدباس، وعليّ عليان محمد ابو زيد، مرجع سابق، ص 195 - 196.

وروح المغامرة والانتقام ، وكما توفر لهم من حماية ضد السلطة أو البوليس وهي من ناحية آخري مصدر لهو والحصول على بعض المتع والملذات والأموال التي لا يستطيع الحدث الحصول عليها بمفرده[45].

الخاتمة:

الضوابط القانونية المتعلقة بالقبض على المتهم تتمثل قبض على المتهم تتمثل بصورة أساسية في مدى شرعيتها وتوافقها مع حكم القانون وسلامة تطبيقه بواسطة السلطة الجهات شبه القانونية خاصة رجال الشرطة لأنهم وفق للقانون هم المنوط بهم تنفيذ القبض على المتهم أو المجرم، كما لا يغفل علينا دور النيابة والقضاء في تطبيق صيحيح القانون الذي يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان. الضوابط أو الشروط القانونية الواجبة مراعاتها عند إجراء عملية القبض على المتهم تُعتبر في غاية الأهمية لأنها تكفل حقوق المتهم كإنسان وتحدد كيفية التعامل معه، لكن على الرغم من ذلك نجد القانون قد إستثنى بعض الحالات على سبيل الإباحة، بحيث لا يُعتبر التعامل أو الفعل القاسي إنتهاكاً لحقوق الإنسان. ومن خلال دراستنا لهذه الضوابط القبض وحقوق المتهم والحالات الإستثنائية توصلنا إلي النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. الإفراط في إستخدام القوة دون مبرر بواسطة رجالة الشرطة عند القبض على الشخص المراد القبض عليه يؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان (حق الفرد في سلامة الجسد) وفي ذات الوقت يُعتبر مخالفة لقواعد القانون.
2. عدم مرعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالقبض يُعد تجاوز للسلطات وتأسف في ممارسة السلطة وإستخدام الحق وهذا بدوره يشكل جريمة خاصة إذا ما صاحب القبض الضرب أو التعذيب ويشكل إنتهاكاً لحقوق الإنسان.
3. عدم محاكمة ومحاسبة رجال الشرطة الذين يخالفون ضوابط القبض وينتهكون حقوق الفرد أو التقاضي عن أفعالهم المخالفة للقانون يؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان بصورة مستمرة.
4. هنالك ضعف إدراكي للرجال الشرطة بضوابط التفتيش وتجاوز لمبادئ حقوق الإنسان خاصة في مرحلة تنفيذ القانون وهو الأمر الذي يؤدي إلى بطلان الإجراءات وتبرئة المتهم رغم إرتكابه للجريمة.
5. عدم تطبيق المبادئ المتعلقة بالمحاكمات العادلة وقصور النيابة وضعف القضائي وأخطاء إجرائية عديدة في بعض الحالات تساهم في الإخلال بإجراءات القبض والمحاكمة العادلة.

ثانياً: المقترحات:

1. ضرورة مراعاة كافة الضوابط القانونية عند إجراء القبض على المتهم أو المشتبه فيه وعدم الإفراط في إستخدام القوة غير اللازمة للقبض.
2. التحقق أولاً من صحة الإجراءات التي قامت بها الشرطة والنيابة عند تنفيذ القبض ومدى مواءمة تلك الإجراءات مع صحيح القانون ومبادئ حقوق الإنسان.
3. عدم التقاضي عن تجاوزات رجال الشرطة للقانون وتقديمهم للمحاكمات الفورية في حالة إنتهاك حقوق الإنسان عند إجراء القبض التي قاموا بتنفيذها.

[45] د. على محمد جعفر، الاحداث المنحرفون، دار النشر المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، 1405هـ - 1984م، ص101.

4. السعي لتدريب وتأهيل رجال الشرطة ورفع كفاء وكلاء النيابة والقضاة خاصة في مجال حقوق الإنسان.
5. ضرورة مرعاة جميع المبادي المتعلقة بالمحاكمات العادلة في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة وحتى مرحلة تنفيذ العقوبة.

قائمة المصادر:

1. إبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ج9، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.
2. أحمد عبداللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 2003م.
3. أحمد عبدالمجيد الحاج، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، الخرطوم، شرطة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط1، 2008م.
4. أحمد كمال ابوالمجد، الرقابة علي دستورية القوانين في الولايات المتحدة، القاهرة، 1960.
5. الصديق ابوالحسن محمد، حق الدفاع الشرعي، دار التوفيق النموذجية للطباعة، ط1 1412هـ-1992م.
6. ثائر أبو بكر، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ط/2005م.
7. رمسيس دي روفي ن الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل قوات الشرطة والأمن، ط1998.
8. سعيد محمد الديب، حقوق المواطن واجبات السلطة في قانون الإجراءات الجنائية، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، 2004م.
9. شهاب سليمان عبد الله، د. مصطفي ابراهيم محمد عبود، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، ط2009م.
10. عبدالكريم سروش، القبض والبسط في الشريعة، ترجمة؛ د. دلال عباس، منشورات دار الجديد، بيروت، 2002.
11. عبدالله الناجي، حمامات الدم في سجن تدمر، ط1، 1414هـ - 1993م.
12. على محمد صالح الدباس / عليّ عليان محمد ابوزيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.
13. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون ن دار النشر بيروت، ط2، 2005م.
14. مصعب الهادي بابكر، ترجمة: هنري رياض، حق الدفاع الشرعي، دار الجيل بيروت، لبنان.

ثالثاً: القوانين:

1. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
2. دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م.
3. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
4. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل السجون الفلسطيني لسنة 1998م.
5. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم (40) لسنة 2001م.

رابعاً: المجلات:

مجلة الأحكام القضائية لسنة 1998م.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. أحمد الشريف، الاحداث الجانحين (الاسباب، العقاب والعلاج)، www.Almaazm/com.rb، تاريخ الوصول 2019.5.21.
2. شبكة الإعلام الدولية، http/www.mohed/com.chow/piles، تاريخ الوصول 2019.5.21.